مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠٢٦/٧٩

بتعديـل بعض أحكام النظام الأساسي للدولـة

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

تستبدل بعبارة "الادعاء العام" أينما وردت في النظام الأساسي للدولة عبارة "النيابة العامة".

المـادة الثانيـة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ١ من ربيـع الآخـر سنـة ١٤٤٨هـ

الموافـق: ١٣ من سبتمبـــــر سنـة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان